الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19911ـدد

تاريخه: 06 جانفي 2016

عدم إحضار متهم –قوة قاهرة- هضم حقوق الدفاع- إجراءات أساسية

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام بنابل بتاريخ 2014/06/16

ضد:1/م.ن 2/ز.ي.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر **بتاريخ 2014 /06/12** تحت عدد 6721 من **محكمة الاستئناف بنابل.**

والقاضي نهائيا حضوريا في حق ز. ومعتبرا كذلك في حق م. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بخصوص الخطية المالية وذلك بتخطئة كل واحد من المتهمين بمبلغ الشيك وقدر ذلك 8.060.000 دينار كإتمام نصّه وذلك بإسعاف المتهم ز. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره من مغبة العود.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا حري بالقبول شكلا.

2) من جهة الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2011/03/15 عمد المدعو م.ن إلى اقتطاع شيك بنكي يحمل رقم 439265 من دفتر صكوك مسحوب على بنك الأمان فرع توزر تابع للشركة السياحية "م" كان قد تم الاستيلاء عليه إثر تعرض الفرع البنكي المذكور إلى النهب إثر حالة الانفلات الأمني التي شهدتها البلاد إبان الثورة فتحول المتهم بمعية المظنون فيه ز.ي إلى محل مصاغة المدعو ي. وإقتنى منه مصوغا بالقيمة المذكورة بالشيك موهما إياه بأنه وكيل الشركة السياحية المذكورة أنه شقيق موظف بالمندوبية الجهوية للتعليم بزغوان وبصدد إتمام مراسم خطوبته وباستيفاء الأبحاث أحيل المظنون فيهما على المجلس الجنائي بقرمبالية بموجب قرار دائرة الاتهام من أجل سرقة شيك وتدليسه بالنسبة لم. والمشاركة له بالنسبة لز. وقضي في حقهما ابتدائيا حضوريا بسجن م. مدة 4 أعوام وسجن ز. مدة عامين وتخطئة كل واحد منهما بـ635 دينار.

فاستأنف المحكوم ضدهم أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بالطالع. فتعقبته الوكالة العامة ناعية على القرار المنتقد **مخالفة الإجراءات الأساسية وهضم حقوق الدفاع** اعتبارا وأن المتهم م. كان موقوفا بالسجن وقد طلبت النيابة التأخير لإحضاره إلا أن المحكمة تجاوزت ذلك وأصدرت حكمها موصوفا بكونه معتبرا حضوريا ولم تمكن المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه ومرافعة محاميه عند الإقتضاء. وتكون بذلك قد خرقت الإجراءات الأساسية ومصلحة المتهم الشرعية طالبة النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها و أن التعليل يقتضي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على

ثبوت الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنه ولئن كان لقاضي الموضوع حرية الاجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونية منها عملا بأحكام الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية غير أنه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح وبيان أن لاستخلاصه للدليل الذي اعتمده مأخذ صحيح متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التي إنتهى إليها ولا يكون ذلك إلا إذا ركز قضاءه على ما هو مستمد من أوراق القضية وشمل نظره كافة عناصرها الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من الإشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث يتضح بالاطلاع على أوراق الملف أنه تضمن بمحضر الجلسة بتاريخ 2014/06/12 المتهم م. لم يقع إحضاره وطلبت النيابة التأخير لإحضاره ولم يتسن تبعا لذلك لمحاميه الأستاذ ********** سوى تسجيل حضوره.

وحيث تجاوزت المحكمة بذلك طلب النيابة التأخير لإحضار المتهم الذي لم يمثل أمام المحكمة لسبب قوة قاهرة تمثلت في عدم إحضاره من السجن وفي التغاضي عن ذلك ككون المحكمة قد هضمت حقوق الدفاع وخالفت أحكام الإجراءات الأساسية وفي ذلك مساس بمصلحة المتهم الشرعية وأضحت لائحة الحكم حينئذ باطلة على معنى أحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية طالما جاءت منافية لقواعد للإجراءات الأساسية واتجه لذلك قبول الطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في 2016/01/06.

قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التاسعة المتالفة من رئيسها السيّد الهذيلي المناعي و المستشارين السيدين ماهر كريشان ولطفي بن موسى وبمحضر المدّعي العام السيّد منتصر صفطة و بمساعدة كاتب المحكمة السيّد جلال الدين .

وحرر في تاريخه